الحماية الجزائية للاستثمارات في الأردن

اسماعيل محمد سبيتان الحلالمة*

DOI:10.15849/ZUJJLS.231130.12

* القسم العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن.
* للمراسلة: esmaeel.law@yahoo.com

تاريخ استلام البحث 2023/06/21.
تاريخ قبول البحث 2023/11/01.

الملخص

تناولت في الدراسة، الحماية الجزائية بجانبين: الجانب الموضوعي، والجانب الإجرائي، لتحقيق الحماية الكافية للاستثمارات في الأردن. وتكمن أهمية البحث في الدور الفعال للاستثمارات الأجنبية في الاقتصاديات المعاصرة باعتبارها محل الحماية الجزائية، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد المتصف بالعولمة. وهدفت الدراسة إلى محاولة إيجاد خصوصية للحماية في التشريع الأردني من الجانبين الموضوعي والإجرائي، سواء بإضافة قائمة جديدة من الجرائم والعقوبات التي تشكل جريمة استثمارية، أم استحداث أشكال جديدة من أنماط التجريم لمواكبة التطورات الحديثة، ومن أهم النتائج عدم كفاية هذه العقوبات لإسباغ الحماية على هذه الأنشطة الكبيرة التي تؤثر نتيجتها في الاقتصاد الوطني للدولة. أما أهم التوصيات فهي ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة ورفع حدها الأدنى والأقصى لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على المجتمع.

الكلمات الدالة: الاستثمارات الأجنبية، الحماية الجزائية، قانون الاستثمار الأردني،حماية استثمار،جريمة استثمارية.

Criminal protection for investments in Jordan

Esmaeel Mohammad Alhalalmeh*

Department of Puplic Law , Faculty of Law, Middle East University, Jordan.
*** Crossponding author: esmaeel.law@yahoo.com**

Received: 21/06/2023.
Accepted: 01/11/2023.

Abstract

In this study, the researcher addressed criminal protection in two aspects: the substantive aspect and the procedural aspect, to achieve adequate protection for investments in Jordan. The importance of the research lies in the effective role of foreign investments in contemporary economies as a subject of criminal protection, especially in light of the new global economic system characterized by globalization. The study aimed at attempting to find specificity for protection in Jordanian legislation from the substantive and procedural aspects, whether by adding a new list of crimes and penalties that constitute an investment crime, or the introduction of new forms of criminalization patterns to keep pace with modern developments. One of the most important results is the inadequacy of these penalties to provide protection for these large activities whose results affect the national economy of the state. Among the most important recommendations of this research study is the necessity of reconsidering the prescribed penalties and raising their minimum and maximum levels due to the danger these crimes pose on society.

Keywords: Foreign investments, penal protection, Jordanian investment law, Investment protection, investment crime

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المقدمة

تعتبر الاستثمارات الأجنبية من أهم أوجه النشاط التجاري في الواقع المعاصر, إذ إنها تضطلع بالضرورة بدور خطير على صعيد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دولة ما؛ لكونها محوراً رئيسياً يتدفق عبرها رأس المال والخبرة العلمية والفنية.

لذلك تنظم المملكة الأردنية الهاشمية والمجتمع الدولي معاملة الاستثمارات الأجنبية، وتقرر لها الضمانات من واقع أنها ترتبط بحركة تداول رؤوس الأموال واستغلالها داخلياً وخارجياً.

فالاستثمارات الأجنبية تعدُّ حاجة ملحة للاقتصاديات النامية والمتقدمة لا فرق بينهما، إذ إن حاجة الاقتصاديات النامية لرأس المال والخبرة الفنية تقابلها حاجة الاقتصاديات المتقدمة إلى أسواق تستثمر فيها رؤوس الأموال الفائضة لديها، بيد أن إشباع هذه الحاجة لا يمكن أن يتحقق دون إيجاد بيئة ملائمة للاستثمارات الأجنبية بحيث يمارس النشاط فيها بعيداً عن الخشية والتردد.

ويقتضي توفير هذه البيئة ابتداءً تحديد المعوقات التي يمكن أن تؤدي إلى تحجيم الاستثمارات وانكماشها بهدف إزالتها أو التخفيف من حدتها، ثم التركيز على الضمانات القانونية والاقتصادية اللازمة لتشغيل الاستثمارات الأجنبية.

إشكالية الدراسة

إن دراسة الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية، يثير عدة إشكاليات قانونية؛ ذلك أن التنظيم القانوني لاستثمار المال الأجنبي يتمخض عنه مركز قانوني ذو عنصر أجنبي، وبالتالي يثير تساؤلاً في غاية الأهمية وهو: هل يوجد قواعد خاصة موضوعية وإجرائية لجرائم الاستثمار؟ أم أنه يسري عليها ما يطبق بشأن الجرائم الأخرى؟

أهمية الدراسة

تتسم الدراسة بأهمية عملية واضحة، ذلك أن هناك زيادة واضحة في عدد جرائم الاستثمار، وهذه الجرائم قد أثرت على الرأي العام بالنظر إلى ضخامة الأموال محل هذه الجرائم.

وللدراسة أهمية أخرى مستمدة من حاجة الإصلاح الاقتصادي إلى إطار تشريعي متطور، يكفل حماية فعالة للاستثمار من جهة أولى، ويحقق الاستقرار والأمان للأفراد من جهة ثانية.

وتكتسب الدراسة أهميتها من خلال الدور الفعال للاستثمارات الأجنبية في الاقتصاديات المعاصرة باعتبارها محل الحماية الجزائية، خاصة في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد المتصف بالعولمة.

أهداف الدراسة:

إن الهدف المبتغى من الدراسة هو التعرف على مظاهر الحماية الجزائية التي قدمها قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022، الذي عرف المستثمر بأنه" الشخص الذي يستثمر في المملكة سواء كان مستثمراً أردنياً أو غير أردني".

كذلك من أهم أهداف الدراسة محاولة إيجاد خصوصية للحماية في التشريع الأردني من الجانبين الموضوعي والإجرائي، سواء بإضافة قائمة جديدة من الجرائم والعقوبات التي تشكل جريمة استثمارية، أم استحداث أشكال جديدة من أنماط التجريم لمواكبة التطورات الحديثة.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

منهج الدراسة:

تتسم الدراسة ببعض الدقة، ذلك أن المشرِّع الأردني لم يضع تشريعًا يتضمن تنظيمًا متكاملاً عن عمليات الاستثمار؛ حيث يعتمد الباحث على المنهج التحليلي كطريق لضمان تحقيق الحماية الجزائية الشاملة للاستثمارات في الأردن؛ وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية للمواد(8–9) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة(3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، وربطها مع قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم(21) لسنة2022م.

خطة الدراسة:

نقسم الدراسة إلى مبحث تمهيدي، ثم مبحثين، ينبثق عن كل منهما مطلبان، كالتالي:

المبحث التمهيدي: نطاق الحماية الجزائية في التشريعات الأردنية.

المبحث الأول: الحماية الجزائية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: الشروط اللازمة لقيام جريمة الاستثمار.

المطلب الثاني: عناصر التجريم في جرائم الاستثمار.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية.

المطلب الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الأردني.

المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة في التشريع الأردني.

المبحث التمهيدي

نطاق الحماية الجزائية في التشريعات الأردنية

لمَّا كان موضوع الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية من أدق الموضوعات وأكثرها فنية[1]، فإن هذا يؤكد على حماية القانون الجزائي لحقوق ومصالح بلغت أهميتها درجة عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى.

وهنا التأثيم هو مهمة القانون بوجه عام، أما التجريم فإنه مهمة فرع خاص من فروع القانون وهو القانون الجزائي، ولذلك كان العقاب لازمًا للحد من الجريمة، ووسيلته هو القانون الجزائي[2]، والحماية الجزائية هي إحدى أنواع الحماية القانونية، ولكنها أخطر أنواع هذه الحماية، وترتبط هذه الحماية بسائر فروع القانون، وتظهر أهميتها بما يملكه هذا الفرع من سلطة تطبيق عقوبات تكفل تنفيذ القاعدة المنصوص عليها ولو باستعمال القوة الجبرية عند الحاجة[3].

وتساعد الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية على التنمية الاقتصادية بتشجيع الاستثمار في قطاعات الصناعات والحرف وغيرها، وتسهم في توسيع النشاط التجاري، وتصدير المنتجات الوطنية الأردنية إلى الدول الأخرى.

---

(1) E Roche pire, la sanction en droit pénal des affaires, étude Juridique et criminologie, thése lille,2005, p.12.

(2) Manon LEBLONDLE, PRINCIPE D'INDIVIDUALISATION DE LA PEINE EN DROIT PÉNAL FRANÇAIS, THÈSE POUR, DE L'UNIVERSITÉ DE MONTPELLIER, Le 16 avril 2021, p.78.

(3) د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص24.

ولم يعد في عالمنا اليوم من ينكر أهمية دور الاستثمارات الأجنبية بكافة أنواعها في مجال تنمية المجتمعات وتقدمها، وإن تجريد هذه الاستثمارات من الحماية الجزائية اللازمة لها لا يعدُّ فحسب خروجًا عن التطور الذي يشهده هذا العالم وسببًا لمشكلات ونزاعات داخلية لا حصر لها، بل يعدُّ أيضًا سببًا للنزاعات بين الدول، وعائقًا أساسيًا لتبادل مصالح الاقتصاد العالمي.

ولم تحاول التشريعات المختلفة ومن بينها– التشريع الأردني– سن القوانين الكفيلة بحماية الاستثمارات الأجنبية من الناحية الجنائية إلا في وقت متأخر، بالرغم من ازدهار المجالات الصناعية والتجارية في الأردن. إلا أن المشرِّع الأردني قام باتخاذ خطوة جيدة بإصداره قانوناً خاصاً يتعلق بتنظيم الجرائم الاقتصادية بشكل عام تحت مسمى قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993م[1].

كذلك صدر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022م[2]، ليتلاءم مع التطورات الحديثة التي تكفل تحقيق الأهداف المرجوة، حيث نظم القانون العديد من الحوافز والضمانات، وبيّن الجزاءات العقابية المترتبة على الجرائم المرتكبة، ليتضمن العديد من المزايا التي يسعى المستثمر إلى الحصول عليها في الدول التي يهدف للاستثمار فيها، فبات هذا القانون بمنزلة أحد أهم العوامل المؤثرة على جذب الاستثمارات إلى المملكة الأردنية الهاشمية، مما يعني التقلص في مفهوم الجرائم الاقتصادية المستحدثة التي تقترن بما يطرأ من أنشطة اقتصادية حديثة في السوق المحلي والخارجي.

لذا اتجه التشريع الأردني إلى فكرة التجريم والعقاب في الاستثمارات الأجنبية، والعلة في ذلك تحفيز المستثمرين وإزالة قلقهم حول تعزيز الحماية لمصالحهم وحقوقهم المالية والضمانات الأخرى.

المبحث الأول

الحماية الجزائية الموضوعية للاستثمارات الأجنبية

تفترض الحماية الجزائية وضع قواعد جزائية تكفل حماية الاستثمارات الأجنبية ضد كل اعتداء، فهي تكون إذن مجموعة من الإجراءات والتدابير المبذولة من أجل الحفاظ على أمن الاستثمارات الأجنبية وحمايتها من العبث وإيقاع العقوبات الرادعة على المعتدين.

كذلك تفترض الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية شمول هذه الأخيرة بحماية مادية تحول دون المساس بكيانها المادي، فالأصل أن المشرِّع الجزائي لا يسبغ حمايته على محل الاعتداء ما لم تفلح غيرها من سبل الحماية المادية في الحفاظ عليه.

في ضوء ذلك، نقسم المبحث الأول إلى مطلبين: الأول يتناول نطاق تطبيق قانون الجرائم الاقتصادية الأردني، والثاني يحدد الشروط اللازمة لقيام جريمة الاستثمار.

---

[1] انظر: قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 1993/4/17، على الصفحة 722.

[2] انظر قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5821)، على الصفحة رقم (7073)، بتاريخ 2022/10/16.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المطلب الأول

الشروط اللازمة لقيام جريمة الاستثمار

لم يرد في أي من نصوص قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014، أي تعريف لجريمة الاستثمار، واقتصر فقط على ذكر تعريف لمصطلح المستثمر في المادة (2) منه التي تنص على أن: "المستثمر هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون"[1].

غير أن غياب التعريف لا يعني أن هذا النوع من الجرائم لا وجود له في النظام التشريعي الأردني، ولكن قانون الاستثمار نص على أهم الآثار التي تترتب على هذه الجريمة، وهو تقييد رفع الدعوى الجزائية الناشئة عنها وانقضائها بالتصالح. وهذا مسلك صحيح من قبل المشرِّع الأردني، حيث إن التعريف من اختصاص الفقه، وليس المشرِّع.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الجريمة الاستثمارية هي: "التي تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لوسائل وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي في الروابط الاستثمارية الناشئة فيما بينهم أو الروابط الاستثمارية بين الأشخاص والإدارة"[2].

ولا شك أن الجريمة الاستثمارية من حيث إطارها العام على مستوى القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية، تقابل قواعد وأحكام القانون الجزائي العام والخاص. وهذا التقابل أظهر تفرد الجريمة الاستثمارية بعديد من الخصائص التي تخرج عن جملة المبادئ الأصولية للقانون الجزائي[3].

إن تفرُّد وتميُّز جريمة الاستثمار بخصائص، أوجد فرعاً قانونياً حديثاً وهو القانون الجنائي الاستثماري، كما مثل دعامة إلى دعوة الفقه بإرساء هذا الفرع القانوني الحديث كمادة قانونية مستقلة[4].

لذلك فإن تنظيم ظاهرة الاستثمار الأجنبي يقتضي وجود نظام قانوني متطور في الدولة المضيفة من شأنه أن يرسى الأسس التي تضمن تدفق الاستثمارات بشكل يرعى مصلحتها الوطنية المتمثلة في إنجاز خطوات واضحة على طريق التقدم, وفي توطين المعرفة الفنية والتقنية فيها, كما أن تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار في هذه الدولة يقتضي الترويج لفرص ومزايا الاستثمار الكائنة فيها, واطلاعهم على الأوضاع القانونية ليتأكدوا من عدم وجود مخاطر غير تجارية, وتوحيد الجهة المانحة للترخيص بالاستثمار, وتبسيط إجراءات الحصول على هذا الترخيص.

إذن نستخلص من ذلك تعريف جريمة الاستثمار بأنها عبارة عن الجرائم التي تتصل بنشاط استثماري، وهو ما يقتضي وجوب بعض الشروط اللازمة حتى تكون جريمة استثمارية على النحو الآتي:

---

[1] انظر قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014 (الملغي)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية: 5405، بتاريخ:2016/6/21، على الصفحة: 3508.

[2] د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، 1990، ص9.

[3] Manon LEBLONDLE: op. cit.P.30.

[4] د. أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019، ص196.

أولاً- يلزم وجود مشروع استثماري:

يجب لكي نكون بصدد جريمة من جرائم الاستثمار أن يتصل ارتكابها بنشاط مشروع من المشروعات التي نص المشرِّع على اعتبارها استثمارية[1]. ولتوافر صفة المشروع الاستثماري يجب بيان أمرين: الأول، هو شكل هذا المشروع، والثاني، هو النشاط الذي يباشره.

بالنسبة للأمر الأول، فإنه يستوى الشكل القانوني لهذا المشروع، فقد يكون شركة أو منشأة أياً ما وصفها، وبالنسبة للأمر الثاني، يجب أن يكون النشاط الذي يباشره المشروع هو أحد الأنشطة التي حدده المشرِّع[2].

ثانيًا- ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر:

إن المشرِّع الأردني لم يضع تعريفًا معينًا لجريمة الاستثمار، غير أنه انتقى مجموعة من الجرائم نصَّ عليها، وخصَّها بقواعد إجرائية معينة[3].

فقد حددت المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993م، التي نصت على أنه: "أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمةٍ تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانونٍ خاص على اعتبارها جريمةً اقتصاديةً أو أي جريمةٍ تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصاديةً وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافًا لأحكام المادتين (133) و(134).

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافًا لأحكام المادتين (152) و (153).

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافًا لأحكام المادة (456).

---

[1] أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2022، ص50.

[2] فقد نصت المادة (2) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقمٍ (21) لسنة 2022م، على أنه: "تقوم السياسة العامة للاستثمار في المملكة على تحقيق رؤى اقتصاديةٍ وتنمويةٍ تهدف إلى توفير فرص العمل وزيادة النمو الاقتصادي وتحسين التنافسية وبيئة الأعمال، وترتكز على المبادئ التالية: أ- المساواة بين المستثمر الأردني وغير الأردني في الحقوق والامتيازات والواجبات، ومعاملة جميع المستثمرين معاملةً عادلةً ومنصفةً وشفافةً. ب- حماية الاستثمارات وعدم التدخل في الأنشطة والحقوق والمصالح المعترف بها قانونًا للمستثمر أو الشركة التي تم الاستثمار بها. ج- التحول من مبادئ الرقابة المسبقة إلى الرقابة اللاحقة، وفقًا لمتطلبات ممارسة الأعمال المعلن عنها مسبقًا. د- تحفيز وتشجيع الاستثمار في المشاريع الريادية والابتكار ومشاريع البحث والتطوير. هـ- تهيئة البيئة المناسبة لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة. و- رقمنة وأتمتة كافة الإجراءات والخدمات المقدمة للمستثمرين. ز- تعزيز المنافسة ومنع الاحتكار وضمان حماية المستهلك. ح- حماية البيئة والتحول إلى الاقتصاد الأخضر والسلامة والصحة العامة ومراعاة المعايير الاجتماعية".

[3] فقد حددت المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993 م، التي نصت على أنه: "أ- تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمةٍ تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمةً اقتصاديةً أو أي جريمةٍ تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام.

ب- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات إذا كانت تتعلق بالأموال العامة جرائم اقتصاديةً وتطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في ذلك القانون:

1- جرائم المتعهدين خلافًا لأحكام المادتين (133) و(134).

2- جرائم النيل من مكانة الدولة المالية خلافًا لأحكام المادتين (152) و (153).

3- جرائم تخريب إنشاءات المياه العمومية خلافًا لأحكام المادة (456).

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

ج – وتعتبر الجرائم المنصوص عليها في المواد المبينة أدناه من قانون العقوبات جرائم اقتصاديةً إذا توافرت فيها الشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة: 1– جرائم الحريق وطرق النقل والمواصلات والغش التي تشكل خطرًا شاملاً خلافًا لأحكام المواد (368 إلى 382) و (386 إلى 388). 2– الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة (الرشوة والاختلاس واستثمار الوظيفة وإساءة استعمال السلطة) خلافًا لأحكام المواد (170 إلى 177) و (182) و (183). 3– الجرائم المتعلقة بالثقة العامة (تزييف النقود والمسكوكات والطوابع) خلافًا لأحكام المواد (239 إلى 259). 4– جرائم التزوير خلافًا لأحكام المواد (260 إلى 265). 5– جرائم السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان خلافًا لأحكام المواد (399 إلى 407) و (417) و (422). 6 – جرائم الغش في نوع البضاعة والمضاربات غير المشروعة والإفلاس خلافًا لأحكام المواد (433) و(435) و(436) و(438) و(439) و(440)[1].

وقد عرف جانب من الفقه، الجريمة الاقتصادية بأنه عبارة عن:" كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذا نص على تجريمه في قانون خاص أو في القوانين الأخرى ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقاً للعقاب"[2].

أي أنها تمثل جريمة تسري عليها أحكام هذا القانون أو أي جريمة نص قانون خاص على اعتبارها جريمة اقتصادية أو أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو بالعملة الوطنية أو بالأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة.

ثالثًا– ارتباط الجريمة بنشاط المستثمر:

أوجب (المشرِّع الأردني لتطبيق الأحكام الإجرائية الخاصة، أن تتعلق الجريمة بنشاط الجاني الاستثماري، ولم يتطلب القانون درجة معينة في تعلق الجريمة بنشاط الاستثمار، كما لم يتطلب صفة خاصة في الجاني فيها. ويلاحظ أن (المشرِّع نص على تطبيق أحكام التصالح على جرائم المال العام التي يرتكبها الجاني بشخصه أو بصفته، وهو نص محل انتقاد، ذلك القانون الجزائي لا يعرف جريمة ترتكب بالصفة، ويستوي دور الجاني في الجريمة فيجوز أن يكون مساهمًا أصليًا أو تبعيًا فيها[1].

المطلب الثاني

عناصر التجريم في جرائم الاستثمار

الجريمة ذات طبيعة مختلطة، ولها جانبان، جانب مادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليها من آثار، وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبها؛ أي ما يتوافر لديه من علم وما يصدر عنه من إرادة، ويعني ذلك أن الجريمة لا يمكن أن تقوم على ركن واحد.

---

[1] المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني رقم 11 لسنة 1993م.

[2] محمد محمود نوري الخوالدة، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني : دراسة مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2012، ص39.

[1] فقد عرف البعض الصلح الجنائي بأنه عبارة عن وسيلة أو طريقة غير تقليدية لإدارة الدعوى الجنائية حيث يعد بديلاً عن رفعها، وذلك لما يرتبه الصلح من آثار، أهمها انقضاء الدعوى الجنائية. راجع في ذلك: أحمد إبراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، العدد 2، المجلد3، 2020، ص215–278.

وانطلاقًا مما سبق، دخل القانون الجزائي في الميدان الاقتصادي والاستثماري، وتم تجريم العديد من الأفعال المتعلقة بالتنظيم الاقتصادي والأنشطة المخالفة للأعراف والأنظمة الاستثمارية، والجرائم التي نحن بصددها بالجرائم الاقتصادية، ومنها جرائم الاستثمار.

وبناءً على ذلك نتناول هذا المطلب على النحو الآتي:

أولاً- الركن المادي في جرائم الاستثمار:

الركن المادي للجريمة هو مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس[1]. وللركن المادي أهمية واضحة، لا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي، إذ بغير مادیات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب، ولا يصيب الحقوق بالحماية تعدٍّ.

وتستلزم بعض جرائم الاستثمار تحقق العناصر الثلاثة التي يتكون منها الركن المادي للجريمة من سلوك إجرامي، ونتيجة، وعلاقة سببية تربط بينهما، ويطلق عليها الجرائم التامة[2].

ولا تخرج جرائم الاستثمار عن المفهوم السابق، فلا بدَّ من وجود سلوك مادي يتمثل في فعل أو امتناع صادر عن مرتكب جريمة الاستثمار، ونتيجة إجرامية تترتب على هذا السلوك، وعلاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ولمَّا كانت جرائم الاستثمار من جرائم ذوي الصفة، فإنه لا يتصور أن يكون غير المستثمر الأجنبي فاعلاً أصلياً في جريمة التهرب الضريبي، ومع ذلك فإن المشرِّع لم يقصر التطبيق في التجريم على المستثمر الأجنبي وحده، وإنما أضاف إليه الشريك، بل إن التطبيق يشمل غير الممول من الأشخاص[3].

لذلك يرى الباحث أن الركن المادي يتحقق في جريمة الاستثمار عندما يكون الجاني فيها محلاً للمسؤولية الجزائية لإتيانه الركن المادي لها بصرف النظر عن صورة الركن المعنوي المتوافر لديه، فلا فرق بين ما إذا كان متوافرًا لديه القصد الجنائي أو الخطأ العمدي، وحتى لو كان حسن النية فهي مسئولية قائمة على مجرد علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الشخص والنتيجة التي نجمت عنه.

ثانيًا- الركن المعنوي في جرائم الاستثمار:

يضم الركن المعنوي العناصر النفسية للجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة ليست كيانًا ماديًا خالصًا قوامه الفعل وآثاره، ولكنها كذلك كيان نفسي[4].

فإذا توافر الركن المعنوي في الجريمة فيؤدي ذلك إلى التحديد الدقيق للمسئولية الجنائية بحيث لا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها وركنها المعنوي. وللركن المعنوي أهمية أساسية في النظرية العامة للجريمة، فالأصل ألا جريمة بغير ركن معنوي[5].

---

(1) د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" الجريمة والمسئولية الجنائية"، ط3، دار الثقافة الجامعية، 1994، ص303.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص264.

(3) د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص42.

(4) صـــلاح الدين علي العوامي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011، ص55.

(5) د. عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص615.

وجرائم الاستثمار من الجرائم العمدية التي يستلزم المشرِّع لقيامها توافر القصد الجنائي، وهذا القصد قد يكون عامًا أو خاصًا، ولم ينص المشرِّع الأردني على كيفية وقوعها بطريق الخطأ العمدي[1].

وبالتالي، فالقصد الجزائي في جرائم الاستثمار يقوم على إحاطة الجاني علمًا بجميع العناصر القانونية للجريمة كما وردت في نص التجريم، إضافة إلى انصراف الإرادة إلى كل من السلوك والنتيجة بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، أو إلى السلوك الإجرامي فقط بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد.

ومن ثم ففي جرائم الاستثمار يجب أن يكون الجاني عالمًا بالصفة التي يستلزمها المشرِّع في حقه لقيام الجريمة، إضافة إلى علمه بمحل المصلحة موضوع الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية.

المبحث الثاني

الحماية الجزائية الإجرائية للاستثمارات الأجنبية

تنهض الحماية الموضوعية على تجريم أنماط معينة من السلوك الإجرامي اعتبرها المشرِّع ماسة بالمصلحة القانونية التي يعبَّر عنها الاستثمار الأجنبي. غير أن تلك الحماية لا تستقيم ما لم تقترن بحماية إجرائية تكفل مكافحة جرائم الاستثمار، وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال.

كذلك كفالة الحماية الجزائية لمصلحة الاستثمارات الأجنبية تحتاج بالإضافة إلى قاعدة جزائية موضوعية وجود قاعدة إجرائية فعالة تسمح بوضع هذه الحماية موضع التنفيذ.

وتختلف جرائم الاستثمار عن غيرها من الجرائم فيما تفترضه من شروط إجرائية لازمة لإقامة الدعوى الجزائية عن أي منها، كما أن هذه الإجراءات محددة وتميز الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية عن غيرها[2].

ويهدف التنظيم الإجرائي للقواعد الموضوعية إلى حماية المصلحة العامة من خلال الوصول إلى الحقيقة، لأنه من الخطأ أن ينظر إليه على أنه وضع للمجرمين دون غيرهم، فالمجتمع لا يرغب في إفلات مجرم من العقاب، أو الحكم ظلمًا على بريئ[3].

وسيتم بيان ذلك من خلال تقسيم المبحث الثاني إلى مطلبين، نوضح في الأول، مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الأردني، ثم نحدد في الثاني مرحلة المحاكمة في التشريع الأردني.

المطلب الأول

مرحلة ما قبل المحاكمة في التشريع الأردني

يتطلب تحقيق العدالة واستقرار المجتمع توقيع العقاب على الجاني، وتحقيق ذلك لا يتم دفعة واحدة، حيث تقوم جهات الضبط بالأعمال التي تمكنها من الكشف عن الجريمة، وضبط الجاني والحفاظ على أدلة الاتهام، ثم بعد ذلك تقوم بالإحالة إلى النيابة العامة للتحقيق معه، وتقدير الأدلة. الأمر الذي يترتب عليه صدور أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، أو إحالة المتهم إلى المحاكمة الجزائية.

---

[1] د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1989، ص127.

[2] د. أحمد عبد الله المراغي، مرجع سابق، ص381.

[3] د. محمد زكي أبو عامر، شـــائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رســـالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة الإســـكندرية، 1974، ص351.

وسوف يتم تناول هذه المراحل بخصوص جرائم الاستثمار، ومقدار ما تتسم به كل مرحلة من ذاتية تفرضها طبيعة تلك الجرائم، على النحو الآتي:

أولاً- مرحلة الاستدلال في جرائم الاستثمار:

الإجراءات الجزائية لا غنى عنها في كل جريمة، فالإجراءات الجزائية هي همزة الوصل بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة على مرتكبها استيفاءً لحق الدولة في توقيع الجزاء عليه[1]، لذلك تعتبر أهم القوانين التي تسنها الدولة فهي أدق القوانين في حماية الاستثمارات الأجنبية في الأردن.

وتتميز جرائم الاستثمار عن الجرائم الأخرى من حيث الإجراءات التي تتخذ في مجال الضبط القضائي والتحقيق الابتدائي، وكذا إجراءات المحاكم وطرق الطعن، حتى يتمكن أشخاص الضابطة العدلية من تحريك الدعوى لا بدَّ من أن تكون هناك مخالفة صريحة لأحكام قانون البيئة الاستثمارية التي تمس المصالح الاقتصادية للدولة وتؤثر عليها.

وتختص الضابطة العدلية بالمواجهة الأولى للواقعة الإجرامية ضبطًا لها، وتسجيلاً للظاهرة، وذلك بتحرير محضر يسجل الواقعة وما تخلف عنها من آثار، ويسمى هذا الاختصاص بالاستدلال[2]، وتقوم فكرة الضابطة العدلية الخاصة في جرائم الاستثمار على عدة اعتبارات منها؛ عدم توافر العدد الكافي من أعضاء الضابطة العدلية العامة، والحاجة إلى تخصص دقيق، فيمن يعهد إليهم بالبحث والتحري، فكان من الضروري وجود مأمور الضبط القضائي الخاص بجرائم الاستثمار.

فقد نصت المادة(8) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:" 1. موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها وإحالتهم على المحاكم الموكول إليها أمر معاقبتهم. يقوم بوظائف الضابطة العدلية المدعي العام ومساعدوه ويقوم بها أيضا قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، كل ذلك ضمن القواعد المحددة في القانون".

كذلك نصت المادة(9) من ذات القانون على أنه:" 1. يساعد المدعي العام في إجراء وظائف الضابطة العدلية: الحكام الإداريون. مدير الأمن العام . مديرو الشرطة . رؤساء المراكز الأمنية . ضباط وأفراد الشرطة . الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية. المخاتير. رؤساء المراكب البحرية والجوية. وجميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب هذا القانون والقوانين والأنظمة ذات العلاقة. 2. يقوم كل من الموظفين المذكورين بوظائف الضابطة العدلية في نطاق الصلاحيات المعطاة لهم في هذا القانون والقوانين الخاصة بهم".

ثانيًا- مرحلة التحقيق الابتدائي في جرائم الاستثمار:

تتحرك الدعوى الجزائية بأول عمل من أعمال التحقيق الذي تباشره سلطة التحقيق الابتدائي التي تقوم بدور إيجابي في جمع أدلة الإثبات، أو النفي للوصول إلى الحقيقة، وفي مرحلة التحقيق الابتدائي يقوم المحقق بالتصرف فيه[3]، ويكون التصرف في التحقيق وفق نص المادة(131) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، على

---

[1] د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1980، ص3.

[2] رشاد أحمد عبادي، الضبطية القضائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2013، ص114.

[3] د. محمد عبد القادر العبودي، شروط صحة ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، كلية الشرطة المصرية، عدد 31، 2007، ص323.

أنه:" اذا تبين للمدعي العام أن الفعل يؤلف مخالفة يحيل المشتكى عليه إلى المحكمة المختصة ويأمر بإطلاق سراحه إن لم يكن موقوفاً لسبب آخر ".

لذلك، فإن المشرِّع الأردني قيد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الاستثمار، ومن أجل تحريكها يشترط اتخاذ إجراء مسبق وهو الحصول على موافقة رئيس هيئة الاستثمار، كذلك تستطيع النيابة العامة أن تقوم بالحجز التحفظي على أموال مرتكب الجريمة، أو على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب الجريمة، وكذلك كف مرتكب الجريمة عن العمل إذا كان في ضرورة[1].

المطلب الثاني

مرحلة المحاكمة في التشريع الأردني

تعتبر المحاكمة من الضمانات التي تقدمها الدولة للمستثمر وترفع من قدرتها على جلب واستقطاب المستثمرين، والهدف من المحاكمة هو الوصول إلى الحقيقة عن طريق الأدلة التي سبق أن قدمتها النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وذلك حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى حق الدولة في العقاب[2].

في ضوء ما سبق نستعرض مرحلة المحاكمة على النحو الآتي:

أولاً- المحاكم المختصة بنظر جرائم الاستثمار في التشريع الأردني:

تختص المحاكم الابتدائية صاحبة الاختصاص بالفصل في الجرائم الاقتصادية، وبما أن جريمة الاستثمار من الجرائم الاقتصادية، فإن المحكمة المختصة بنظرها هي المحكمة الابتدائية[3]، وكون الأردن من الدولة التي تسعى جاهدة لجذب الاستثمار وزيادة التنمية فيها عملت على إنشاء غرفة متخصصة بالجرائم الاقتصادية في محكمة بداية عمان ومحكمة الاستئناف وذلك بالاستناد إلى نص المادة (4) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني لسنة 2001[4]. كذلك نصت المادة(6/فقرة2) بأنه:" لرئيس الوزراء إحالة أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إلى محكمة أمن الدولة بمقتضى الصلاحيات المقررة له بموجب أحكام قانون محكمة أمن الدولة".

ثانيًا- طرق الطعن في جرائم الاستثمار في التشريع الأردني:

---

(1) فقد نصت المادة (9/ أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على أنه: " أ. للنيابة العامة أو المحكمة بعد إحالة القضية إليها اتخاذ أي من الإجراءات التالية وللمتضرر الطعن بالقرار أمام اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة: 1- الحجز التحفظي على أموال من يرتكب جريمةً اقتصاديةً وحظر التصرف بهذه الأموال ومنعه من السفر لحين استكمال إجراءات التحقيق والفصل في الدعوى.

2- الحجز التحفظي على أموال أصول وفروع وزوج من يرتكب جريمةً اقتصاديةً وحظر التصرف بهذه الأموال إذا وجد ما يبرر ذلك، ويجوز منع أي منهم من السفر لمدةٍ لا تتجاوز ثلاثة أشهر وتمديدها بقرارٍ من المحكمة لمدة ثلاثة أشهرٍ قابلةٍ للتجديد إذا استدعت الضرورة ذلك.

3- كف يد مرتكب الجريمة الاقتصادية عن العمل إذا استدعت الضرورة ذلك وللمدة التي ترتئيها النيابة العامة أو المحكمة حسب مقتضى الحال.

(2) محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط4، 2016، ص492.

(3) فقد نصت المادة (6/أ) من قانون الجرائم الاقتصادية الأردني على أنه: "أ- تختص محكمة البداية بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ما لم تكن من اختصاص محكمةٍ أخرى بمقتضى أحكام قانونٍ آخر".

(4) نصت المادة (4/أ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني: "أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الألوية أو أي مكانٍ آخر بمقتضى نظامٍ يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتؤلف كل محكمةٍ من رئيس وعدد من القضاة".

فقد نصت المادة (45) من قانون البيئة الاستثمارية الأردني على أنه: "أ- يجوز تسوية منازعات عقود الاستثمار بين الجهة الرسمية والمستثمر من خلال التحكيم وفقًا للقواعد المتفق عليها بينهما وفي حال وجود اتفاق تحكيمٍ دون تحديد القواعد فللمستثمر اختيار تطبيق أي من القواعد التالية: 1- قانون التحكيم الأردني. 2- قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). 3- قواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية. ب- يكون مكان التحكيم في المملكة في مدينة عمان ما لم ينص العقد على غير ذلك. ج- إذا صدر قرار تحكيم من هيئة تحكيمٍ أجنبيةٍ أو دوليةٍ بمقتضى أحكام هذه المادة يتم تنفيذه وفقًا لقانون تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات ذات العلاقة النافذة في المملكة".

تعليقًا على النص السابق، يتضح أن المشرِّع الأردني منح في المادة رقم (45) من قانون البيئة الاستثمارية ضمانة للمستثمر تتمثل في قدرته على اختيار الطريق الذي يتم من خلاله تسوية أي نزاع ينشأ بينه وبين الدولة، فله أن يختار طريق القضاء أو طريق التحكيم، وله أن يبرم اتفاقاً مع الدولة على اللجوء إلى التحكيم في فض أي منازعة قد تنشأ بينهما، وفي سبيل لذلك، أتاح له القانون اختيار القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم، وجعل له حرية اختيار ما بين قانون التحكيم الأردني، أو قواعد التحكيم الدولي (الأونيسترال)، أو قواعد تحكيم الغرفة الدولية للتجارة، مما يمثل ضمانة للمستثمر تتيح له اختيار أنسب الطرق التي يراها لتسوية أي نزاع ينشأ عن نشاطه الاستثماري.

ويقصد بطرق الطعن في الأحكام بأنه الإجراءات التي تتاح وفق القانون للخصوم لمواجهة حكم قضائي استهدافًا لإلغائه أو تعديله[1]. وتجد هذه الإمكانية سندها في كون حكم القاضي شأنه شأن كل عمل بشري، عرضة للخطأ ومن المصلحة أن يعرض الأمر على القضاء للنظر فيما يقدم في الحكم من طرق الطعن سعيًا وراء الحقيقة، فإن ثبتت صحة الحكم تأيد، وإن تبين خطأه عدل حتى يُطمئن المستثمرين إلى أن الحكم أصبح باتًا بعد استنفاد طرق الطعن فيه، وقد أضحى عنوانًا للحقيقة.

ولقد نص المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة(260) بأنه من حق النيابة العامة في الاستئناف، والمدعي الشخصي (الحق الخاص)، والمحكوم عليه، والمسؤول بالمال، حيث يجوز الطعن بالحكم الصادر من المحكمة الابتدائية بالاستئناف[2].

ويفرِّق الفقه بين حق الطعن وطرق الطعن، فإذا كان حق الطعن هو حق الخصوم في طلب إزالة ضرر ناشئ عن حكم القاضي، فإن طرق الطعن هي طرق العلاج القانوني التي ترمي إلى إزالة هذا الضرر[3].

وأخيراً طرق الطعن في الأحكام هي الوسائل القضائية التي حددها القانون لمراقبة صحة الأحكام ومراجعتها. وقد حدد المشرِّع هذه الطرق عل سبيل الحصر وهي تنقسم إلى طرق طعن عادية وتشمل "المعارضة والاستئناف"،

---

[1] د. الحسيني محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص342.

[2] فقد نصت المادة(260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه:" 1. تستأنف الأحكام الجنائية والجنحية الصادرة من المحاكم البدائية إلى محكمة الاستئناف. 2. الاستئناف من حق النيابة والمدعي الشخصي والمحكوم عليه والمسؤول بالمال . 3. الحكم بالإعدام أو بعقوبة جنائية لمدة لا تقل عن خمس سنوات تابع للاستئناف ولو لم يطلب المحكوم عليه ذلك".

[3] د. طارق عبد الوهاب سليم، المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية "طرق الطعن في الأحكام"، مطابع الطوبجي التجارية للنشر، مصر، 1994، ص9.

وطرق طعن غير عادية وتشمل "النقض والتماس إعادة النظر"، وهذه الطرق تطبق وفق التشريع الأردني لجذب الاستثمارات الأجنبية في حالة عدم اللجوء إلى التحكيم.

ثالثًا- مظاهر تفريد العقاب في الجرائم الاقتصادية:

يعني تفريد العقوبة أن تكون تلك العقوبة المطبقة متناسبة مع الجريمة المرتكبة، ويحقق هذا التناسب حينما تكون العقوبة جزاءً عادلاً للجريمة ومثل هذا التناسب يعمل على تحقيق أغراض العقوبة مثل الردع العام والردع الخاص وإرضاء العدالة في النفس البشرية لأفراد المجتمع[4].

ومن أهم مظاهر تفريد العقوبة هي الظروف التي يقدر المشروع سلفاً أنها توجب تشديد العقوبة أو تخفيضها أو حتى الإعفاء منها، فينص عليها ويلزم القاضي بالعمل بمقتضاها، فهي ظروف قصد المشرع بالنص عليها أن يضمن ملاءمة العقوبة مع وضع المجرم الخاص في حالات بعينها، وهذا ما يسمى بالتفريد التشريعي أو القانوني[5].

حيث لا يكفى لإدانة المتهم بارتكاب جريمة أن يفهم الوقائع المرتكبة كما حددها المشرع الأردني، بل يجب عليه أن يعلم بالتجريم القانوني لها والشروط القانونية التي تجعل من هذه الوقائع جريمة، فالعلم هنا نوعان: علم بالتكييف القانوني للوقائع وعلم بالتكييف الجنائي لها، أي افتراض العلم بالقانون، وهو موضوع ينطوي على صعوبة مبدئية، فمن الصعب تطبيق ذلك على الجريمة الاقتصادية، فيجلب ألاً يتوافر العلم بالتجريم لدى الأفراد في الجرائم الاقتصادية[1].

يمكننا تحديد التفريد القضائي للعقوبة بالنسبة للجريمة الاقتصادية على النحو الآتي:

1- قيام المشرع بوضع حد أدنى وحد أقصى للعقوبة يتيح للقاضي ممارسة سلطته التقديرية بشأن اختيار العقوبة المناسبة لكل حالة معروضة عليه فيما بين هذين الحدين.

2- ترك الحرية للقاضي أن يختار إحدى عقوبتين للجريمة في بعض الأحيان أو أن يجمع بينهما في أحيان أخرى.

3- الرخصة التي منحها القانون للقاضي والتي تجيز له أن يأمر في حكمه بإيقاف التنفيذ.

4- نظام الظروف التقديرية أو القضائية المخففة التي تسمح للمحكمة بالنزول بالعقوبة درجة أو أكثر عندما ترى أن ظروف الجريمة أو المجرم تستدعي الرأفة به[2].

الخاتمة:

---

[4] د.مصطفي فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص3.

[5]Aurélie Cappello, Question prioritaire de constitutionnalité, Impact de la question prioritaire de constitutionnalité sur la matière pénale,Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin2015.69 et70.

[1] نادية حزاب، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017، ص272.

[2] د.مصطفي فهمي الجوهري، مرجع سابق، ص25.

إنَّ خاتمة البحث هي نتاج ما سعى الباحث للوصول إليه من خلال دراسة موضوع "الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية في الأردن"، لما لهذه النوعية من الجرائم من أهمية للحفاظ على اقتصاديات الدول التي تسعى دائما إلى جذب رؤوس الأموال من خلال توفير مناخ أمن للمستثمر الذي يراقب تشريعات الدول التي توفر تلك الضمانات لجذب المستثمر سواء المحلي أو الأجنبي، حيث إنَّ أهم الضمانات التي يكون المستثمر باحثًا عنها هي قوانين تلك الدولة المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر باستثماراته.

لذلك تعتبر الحماية الجزائية للاستثمارات الأجنبية في الأردن من الموضوعات حديثة الظهور في التشريعات الجزائية، وتعد تلك الحماية مظهراً من مظاهر تطور قانون العقوبات الخاص، وتنوع فروعه، وتطور المصالح الاقتصادية التي تمثل نقطة التقاء بين القانون والاقتصاد.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات، أهمها ما يلي:

أولاً– النتائج:

- إنَّ قانون الاستثمار مهم لتنظيم القواعد القانونية التي تسهل عملية تبسيط الإجراءات الإدارية للمستثمرين.
- تبيَّن حتى يتم تحريك الدعوى الجزائية من قبل أفراد الضابطة العدلية لا بدَّ من أن تكون هناك مخالفة صريحة لأحكام قانون الاستثمار التي تمس المصالح الاقتصادية للدولة وتؤثر عليها.
- قيَّد المشرِّع الأردني النيابة العامة في تحريك دعوى الاستثمار بوضع شرط رئيسي، وهو وجوب اتخاذ إجراء مسبق، يتمثل في الحصول على موافقة رئيس هيئة الاستثمار الأردني حتى يتم تحريك الدعوى.
- وضح قانون الجرائم الاقتصادية الأردني أن صاحب الاختصاص بالفصل في الجرائم الاستثمارية هي المحاكم الابتدائية.
- اتضح لنا من خلال استعراض مظاهر الحماية الجزائية الواردة بالتشريع الأردني للجرائم الاستثمارية، عدم كفاية هذه العقوبات لإسباغ الحماية على هذه الأنشطة الكبيرة التي تؤثر نتيجتها في الاقتصاد الوطني للدولة.

ثانيًا– التوصيات:

- نهيب بالمشرِّع الأردني التخفيف من حدة أوجه الخروج عن القواعد الموضوعية في مجال الجرائم التي تشكل جريمة استثمارية والتي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.
- ضرورة إعادة النظر في العقوبات المقررة في جرائم الاستثمار ورفع حدها الأدنى والأقصى لما تشكله هذه الجرائم من خطورة على المجتمع.
- نهيب بالمشرِّع الأردني تحديد وتطوير القواعد المتعلقة بالعقوبات التي تطبق على الأشخاص الاعتبارية، وتطويع العقوبات التقليدية كي تتلائم مع طبيعة الأشخاص الاعتبارية الاستثمارية.
- نوصي بالحد من الجمع بين الجزاءات الجزائية والجزاءات الإدارية في مجال الجرائم الاستثمارية.
- نوصي بتقرير بعض التدابير العقابية بموجب قانون البيئة الاستثماري الأردني من حيث نشر الحكم الصادر بالإدانة.
- نوصي بالأخذ بالغرامة النسبية التي يجعلها القانون نسبة تتماشى مع الضرر أو الخطر الناشئ عن الجريمة.
- نوصي بإلزام المتهم بتقديم إقرار بممتلكاته أثناء إبرام التصالح واعتبار ظهور ممتلكات له بالمستقبل إبطالاً للصلح وعودة به للمحاكمات الجزائية.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

- تشجيع التخصص القضائي وتوفير الوسائل المادية والبشرية المؤهلة لذلك، تحقيقًا للسرعة وحسن الأداء، وتحسين التكوين المهني للقضاة في جرائم تشكل حماية للمستثمر.

المصادر والمراجع:

- **المراجع باللغة العربية:**

المراجع العامة:

- د. الحسيني محمود سامي، النظرية العامة للحكم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. عبد الأحد جمال الدين، المبادئ الرئيسية في القانون الجنائي" الجريمة والمسئولية الجنائية"، ط3، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1994.
- د. عمر السعيد رمضان، بين النظرية النفسية والمعيارية للإثم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية" شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- د. رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار الفكر العربي، مصر، 1980.
- د. طارق عبد الوهاب سليم، المعاصر في قانون الإجراءات الجنائية" طرق الطعن في الأحكام"، مطابع الطوبجي التجارية للنشر، مصر، 1994.

المراجع المتخصصة:

- د. أحمد عبد الله المراغي، الحماية الجنائية للاستثمارات الأجنبية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2019.
- د. حسني الجندي، القانون الجنائي الضريبي، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- صلاح الدين علي العوامي، الركن المعنوي لجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون الليبي، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2011.
- د. محمد عيد الغريب، الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998.
- د.مصطفى فهمي الجوهري، تفريد العقوبة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- د. نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، ط1، دار الفكر، عمان، 1990.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الرسائل العلمية:

رسائل الدكتوراة:

- د. إبراهيم عيد نايل، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1989.
- د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي ونظرية الطعن فيه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1974.
- رشاد أحمد عبادي، الضبطية القضائية الخاصة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013.
- محمد محمود نوري الخوالدة، الجريمة الاقتصادية في ظل التشريع الأردني: دراسة مقارنة بالتشريع المصري، رسالة دكتوراه، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 2012.

رسائل الماجستير:

- أحمد بن مسلم الكثيري، الحماية الجزائية للاستثمار في التشريع العماني مقارنة بالتشريع الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2022.

الأبحاث العلمية:

- أحمد إبراهيم عبد العزيز، التصالح في جرائم الاستثمار (دراسة مقارنة)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، العدد 2، المجلد3، مصر، 2020.
- د. محمد عبد القادر العبودي، شروط صحة ندب مأموري الضبط القضائي لأعمال التحقيق، مجلة مركز بحوث الشرطة، كلية الشرطة المصرية، عدد 31، مصر، 2007.
- نادية حزاب، فيلالي بومدين، خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، ديسمبر 2017.

التشريعات:

- قانون الجرائم الاقتصادية الأردني وتعديلاته رقم 11 لسنة 1993، الصادر في عدد الجريدة الرسمية رقم 3891 بتاريخ 1993/4/17، على الصفحة 722.
- قانون البيئة الاستثمارية الأردني رقم (21) لسنة 2022م، المنشور بالجريدة الرسمية رقم (5821)، على الصفحة رقم (7073)، بتاريخ 2022/10/16.
- قانون الاستثمار الأردني رقم (30) لسنة 2014 (الملغي)، الصادر في عدد الجريدة الرسمية: 5405، بتاريخ: 2016/6/21، على الصفحة: 3508.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

المراجع باللغة الأجنبية:

- Aurélie Cappello, Question prioritaire de constitutionnalité, Impact de la question prioritaire de constitutionnalité sur la matière pénale,Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, juin2015.
- E. Roche pire, la sanction en droit pénal des affaires, étude Juridique et criminologie, thése lille,2005.
- Manon LEBLONDLE, PRINCIPE D'INDIVIDUALISATION DE LA PEINE EN DROIT PÉNAL FRANÇAIS, THÈSE POUR, DE L'UNIVERSITÉ DE MONTPELLIER, Le 16 avril 2021.

المصادر والمراجع

الكتب

- أحمد، خالد حسن(2019) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- الأهواني، حسام الدين(2010)، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دار النهضة العربية، القاهرة
- بحر، ممدوح خليل(2004)، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، دار الثقافة، ط2
- حسن، خالد(2019) جرائم الإنترنت بين القرصنة الإلكترونية وجرائم الابتزاز الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية
- حسني، محمود نجيب (1989) شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر
- الحياري، معن (2010)، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1.
- الرومي، محمد أمين(2013)، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية
- الزيدي، كاظم عبد جاسم(2016)، المسؤولية الجزائية عن جرائم النشر والإعلام في القانون العراقي، مكتبة صباح القانونية، بغداد
- الشاذلي، فتوح عبد الله(1998)، قانون العقوبات: القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة
- المجالي، نظام توفيق(2010)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة، عمان، ط1
- المجالي، نظام توفيق(2015)، الاشتراك الجرمي (المساهمة الجنائية) دراسة تحليل مقارنة لنماذج الاشتراك الجرمي وأحكامه المختلفة، جامعة مؤتة، ط1،
- مصطفى، محمود محمود (1984) شرح قانون العقوبات، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة
- مقابلة، عقل يوسف مصطفى(2018)، الوسيط في شرح قانون العقوبات الأردني
- المنيفي، أحمد محمد عبد الرؤوف، التنمر وابتزاز النساء عبر الإنترنت، مركز الكتاب الأكاديمي، القاهرة، 2020

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الرسائل الجامعية

- سعد، عبد القادر(2020) المسؤولية الجزائية لجريمة ابتزاز الأشخاص في ضوء "قانون الجرائم الإلكترونية" الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة جدارا، إربد
- شوبكي، عائشة تيسير حماد، التنمر الإلكتروني وعلاقته بأنماط الشخصية لدى طلبة جامعة اليرموك، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، 2021
- الفقيه، ديالا موسى علي(2020) معالجة التنمر الإلكتروني في مواقع التواصل الاجتماعي لدى الشباب الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد.
- نمور، محمد سعيد(2017) شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط7
- الهيتي، محمد حماد (2005)، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان

الأبحاث

- أبو الفتوح، سعيد(2003)، الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، العدد 2، السنة 45
- الخصاونة، صخر أحمد(2020) مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني– دراسة في التشريع الإلكتروني، المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة، المجلد الأول– العدد الثاني، آب، 2020
- ربيع، عماد محمد (2005),جريمة الذم المرتكبة بصورتها التقليدية والحديثة، بحث منشور في مجلة أبحاث اليرموك، جامعة اليرموك، المجلد 21
- صالح، سهيلة محمود(2021) التنمر الإلكتروني لدى طلبة الجامعة في الأردن، جامعة سوهاج، المجلة التربوية، العدد 15
- عبد العزيز، داليا(2018)، المسؤولية الجنائية عن جريمة الابتزاز الإلكتروني، في النظام السعودي دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 25
- غيبي، ضياء مسلم عبد الأمير، الحماية القانونية من التنمر الإلكتروني بجائحة كورونا (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 13، العدد 47، ج 2 ، (31 ديسمبر/كانون الأول 2020)
- النجار، سحر فؤاد مجيد(2020) جريمة التنمر الإلكتروني(دراسة في القانون العراقي والأمريكي)، المجلة الأكاديمية، المجلد 11، العدد04
- نعيم عطية(1997)، حق الأفراد في حياتهم الخاصة، مجلة إدارة قضاء الحكومة ،العدد الرابع، السنة الواحدة والعشرون.

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023

الأحكام القضائية والقوانين والتشريعات

- قانون العقوبات الأردني رقم 16 لعام 1960 وتعديلاته رقم 100 لسنة 2022.
- قانون العقوبات العراقي رقم 11 لسنة 1969
- قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم 27 لسنة 2015
- مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي
- قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية , رقم 1964/73 (هيئه خماسية) تاريخ 1964/6/18

©جميع الحقوق محفوظة،عمادة البحث العلمي والابتكار/ جامعة الزيتونة الأردنية 2023